مهمة الادعاء العام في قانون العراقي

م. بەرهەم احمد توفيق د. همداد مجيد علي المرزاني

المقدمة

الادعاء العام في العصر الحاضر يحتل مركزاً مرموقاً في اكثر الانظمة الدستورية المختلفة في دول العالم. اذ بوجود هذا الجهاز وفعاليته يعيش الناس باستقرار وأمان.

ان الادعاء العام لم يستطيع القيام بمهامه الاساسية ولاسيما في العراق وأقليم كردستان، وذلك: إما لعدم تغطية نصوص قانون الادعاء العام المستجدات والمتطلبات العصرية، او وجود النظرة التقصيرية للانسان وحقوقه وحرياته بالتساوي بين الفقير والغني، وبين اصحاب السلطة والمدنيين.

وعلماً ان الهدف الادعاء العام هي حماية الفرد والاسرة وتحقيق السعادة والاطمئنان والحصول على الاستقرار الامني والاجتماعي والاداري والاقتصادي والحضاري والسياسي والحفاظ على المصالح العامة والخاصة في جميع القطاعات العامة والخاصة واعلام الناس بوجود رقيب دائم ساهر على مصالحهم المرجوة وعلماً بأن هذه الدراسة تناولت اهم المشكلات و المعوقات التي تواجه اعمال الادعاء العام في العراق عموماً واقليم كوردستان العراق خصوصاً بسبب ضعف الادعاء العام على الصعيدين التشريعي والتطبيقي في العراق واقليم كردستان وعدم جدية كثير من اعضاء هيئة السلطة التنفيذية لتشخيص المتجاوزين وتقديمهم الى العدالة وايقافهم عند حدودهم وعدم فعالية قانون الادعاء العام في ممارسة مهام الادعاء العام وخاصة في مجال محاربة الفساد ومما يتوجب اعطاء صلاحيات اكثر لهذا الجهاز.

وكل هذا دفعني الى ان استل بحثاً كمشرف على الرسالة الماجستير للطالب (بةرهةم احمد توفيق) دراسة مقارنة التي قدمها الى قسم الدراسات الدينية في جامعة كوية كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة الاسلامية ولاسيما في يومنا هذا كثرة الجدل حول تفعيل جهاز الادعاء العام.

وبطبيعة الحال يعد هذا الجهد عملاً مشتركاً بيني وبين الطالب المذكور الذي كتب هذه الرسالة من اجل تفعيل جهاز الادعاء العام في العراق واقليم كردستان لذلك نقسم هذا البحث على ثلاثة مباحث في المبحث الاول نتطرق الى ماهية الادعاء العام ونتحدث في المبحث الثاني عن واجبات واختصاصات الادعاء العام ونخصص المبحث الثالث لبيان تكوين جهاز الادعاء العام ومركزه القانوني وبيان خصائصه.

المبحث الاول

ماهية الادعاء العام

نتحدث في هذا المبحث عن ماهية الادعاء العام ونقسمها على مطلبين نخصص المطلب الاول لبيان نشأة وتطور الادعاء العام اما في المطلب الثاني نتطرق الى اهداف ادعاء العام.

المطلب الاول

نشأة وتطور الادّعاء العام:

من المعلوم أنّ فكرة الادّعاء العام مرتبط بفكرة الحق العام[١] يعني: أنّ فكرة الحق العام، هي السبب في نشوء فكرة الادّعاء العام،[٢] لأن الحق العام يبدأ منذ وقوع الجريمة في اللحظة الأولى ويبقى يساير الدَّعوى في اجراءاتها ولا ينفك عنها إلى أن تنتهي بعقاب الجاني على جريمته.[٣] وهذا واجب الدولة إذ هي مكلّفة بحفظ أمن المجتمع وأن لا تدع مجالاً للاعتداء عليها، وذلك بمكافحة الجرائم ومعاقبة المجرمين، وهذا يحتاج إلى تأسيس هيئة مختصة يقوم بهذا العمل، وهذا الرد للفعل المعاكس للجريمة لم يكن مولود العصر، ولا وليد الساعة، ولا هو في بداية النشأة، بل هو نتاج سنين بل قرون عديدة، ولا يزال يحاول أن يتفق مع مقتضيات العصر والأفكار السائدة فيه، وهذا الرد أو قانون العقوبة، أو بتعبير آخر الادّعاء بالحق العام منذ نشأته وتطوره حتى الآن، قد مرّ بأدوار ومراحل متعددة: قسّمها علماء قانون العقوبات إلى أربع مراحل، و هذه المراحل لم تكن متتابعة و متتالية، بل كانت متداخلة متكاملة على الأغلب، ويختلف هذا التداخل والتكامل من بيئة إلى أخرى ومن وقت لآخر، وهذه المراحل كانت كالتالي:[٤]

المرحلة الأولى : مرحلة الانتقام الفردي:

كان الناس في المجتمعات البدائية يعيشون حياة ساذجة، بحيث لم تكن لديهم أنظمة أو قوانين أوشرائع تنظم أحوالهم، بل كانت أعراف وتقاليد واعتقادات إعتادوا عليها، ففي هذا الوقت كانت العقوبات، أو عقاب الجاني تقوم على أساس الانتقام الفردي، إذ كان العرف يقتضي أن يكون عقاب الجاني من حق المجنى عليه وحده، أو ذويه، أو عشيرته، لأن الشخص المتضرر أو المجنى عليه هو الّذي يشتكي، ويجمع الأدلة، ويتبع ثأره حتى نهايته من غير أن تكون للهيئة الاجتماعية أي تدخل في تحديد الجريمة، وكيفية الانتقام، والآثار المترتبة على ذلك، إذ كان الغرض من عقاب الجاني الانتقام والثأر، لا تأديب الجاني ولاردع غيره، ولم يكن ذلك كافياً لقمع الجريمة، بل على

(١) – والدّعوى باسم الحق العام: إنّها الوسيلة الّتي نصّ عليها القانون لضمان حق المجتمع بالعقوبة وذلك بالتحري عن الجرائم، ومعرفة فاعلها، والتحقيق معه، ومحاكمته، وتنفيذ الحكم عليه بواسطة السّلطة المختصة لذلك. بحث في الدعوى العامة والدعوى المدنية/ دراسة قانونية مقارنة، لعبد الأمير العكيلي، الناشر: مطبعة المعارف-بغداد، ١٩٧١، (ص:٤١).

(٢) - ينظر: النظام القانوني للادّعاء العام في العراق والدّول العربيّة، للدكتور عبد الأمير العكيلي والدكتور ضاري خليل، الناشر: مطبعة - بيت الحكمة، (ص:٩).

(٣) - ينظر: النيابة العامة من الجهة العراقية خاصة والوجهات الأخرى عامة، لحسين الظريفي المحامي، مطبعة رشيد - بغداد، (ص:١٣).

(٤) - ينظر: المبادئ العامة في قانون العقوبات، للدكتور علي حسين خلف و الدكتور سلطان عبد القادر الشاوي، الناشر: المكتبة القانونية - بغداد – المتنبي، (ص:١٢-١٣).

العكس كان ذلك سبباً لانتشار الجريمة وتوسيعها في المجتمع. لأن الانتقام أشد بكثير من الجريمة و سار على هذا النوع من العقاب أجيال كثيرة عبر عصور التأريخ، ويظلّ ماثلاً في بعض المجتمعات.[٥]

فالادّعاء الخاص أو الحق الشخصي[٦] سبق الادّعاء العام بفترة زمنية طويلة. وقد إنتهت هذه المرحلة بتوسيع الأفكار، ونمو الثقافة، وتطور الحضارة البشرية، حتى أتت مرحلة أخرى للانتقام.[٧]

المرحلة الثانية : مرحلة الانتقام للجماعة:

الجريمة وإن وقعت على شخص معيّن لكنها تشكل خوفاً، وحزناً، وقلقاً، واضطراباً، في نفوس أفراد المجتمع، أو الأشخاص القريبين من المجنى عليه، أو مجاوريهم فهذا يعني عدم استقرار المجتمع، وعدم الطمأنينة لدى الأفراد، وعدم الشعور بالراحة والأمان، لذا أدركت الجماعة أو المجتمع أنّ الانتقام الفردي لا يتلائم مع طبيعة المجتمع، لأن الجريمة لا تمس المجنى عليه بالضرر فقط، بل تتجاوزه في الوقت نفسه إلى الآخرين، وهذا مادفع بالجماعة إلى أن تقف بوجه المجرم وإقامة الدَّعوى ضدّه، وجمع الأدلة ومحاولة القبض عليه، ثم تسليمه للحكومة، أو هيئة مختصة لمعاقبته بدلاً من الانتقام الفردي. وبمرور الأيام وشعور الجماعات بحقوقها نشأت فكرة القصاص، أومعاقبة الجاني من جانب المجنى عليه إلى جماعة، أو هيئة مختصة بذلك، وأصبح للمتضرر الحق في أن يقيم الدَّعوى ضدّ المجرم أو الجاني، ويجمع الأدلّة ويسيّر الدَّعوى حتى ينتهي بعقاب الجاني، ومع ذلك أصبح لكل فرد أن يشتكي من الجاني ويجمع ضدّه الأدلّة وماشابه ذلك حتى انتهاء القضية بالعقاب عليه، وبذلك حلّ الاتهام الشخصي، محلّ الانتقام الشخصي أوبتعبير آخر حلّ الانتقام للجماعة محل الانتقام للفرد.[٨]

المرحلة الثالثة/ مرحلة القضاة:

وتلي المرحلة السابقة في هذا المجال، مرحلة تأريخية في هذا المجال وهي ما تسمى بمرحلة القضاة، فالقضاة في ذلك الوقت كانوا يباشرون الاتهام بأنفسهم نيابةً عن المجتمع، وذلك للدفاع عن الحق العام، إذ كان القاضي هوالّذي يمارس استعمال الدَّعوى، ويجمع البيانات والأدلّة، وهذا ما جعل وظيفة الاتهام تختلط بوظيفة المقاضاة وفرض العقاب. وكانت هذه الطريقة يُعمَل بها إلى أن حلّت محلّها الادّعاء العام.[٩]

المرحلة الرابعة/ النيابة العامة أو الادّعاء العام:

(٥) - ينظر: الادّعاء العام في العراق، لغسّان جميل الوسواسي، الناشر: مركز البحوث القانونية - وزارة العدل - بغداد، ١٩٨٨م، (ص:٩) وأصول المحاكمات الجزائية، لعبد الجليل برتو، الناشر: مطبعة الرابطة، ط٢، ١٩٥١م، (ص:٣٤) والوسيط في شرح قانون العقوبات، للدكتور علي حسين خلف، الناشر: مطبعة الزهراء – بغداد، ١٩٦٨م، (١٦/١-١٧). والقتل أخذاً بالثأر (دراسة قانونيّة مقارنة بالشريعة الإسلاميّة)، للدكتور همداد مجيد على المرزاني، الناشر: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – مجلّة جامعة كوية – رقم:٣٩ ، ٢٠١٣م، (ص:٣٨٤).

(٦) – دعوى حق الخاص، أو الدعوى المدنية: هي الوسيلة الّتي يتوسّل بها الفرد المتضرر للتوصل بواسطة المحكمة الجزائية الى الحصول على تعويض من الجاني يعادل الضرر الّذي لحقه من الجريمة والرد والمصاريف. بحث في الدعوى العامة والدعوى المدنية/ دراسة قانونية مقارنة، (ص:٤١).

(٧) - ينظر: النظام القانوني للادّعاء العام في العراق والدّول العربيّة، (ص:٩- ١٠).

(٨) - ينظر: القتل أخذاً بالثأر (دراسة قانونيّة مقارنة بالشريعة الإسلاميّة)، (ص: ٣٨٤).

(٩) - ينظر: النيابة العامة من الوجهة العراقيّة خاصّة والوجهات الأخرى عامّة، (ص:١٦-١٧). والادّعاء العام في العراق، (ص: ٩-١٠). والبسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، للدكتور ضاري خليل، ٢٠٠٢م، (ص:٩).

وفي هذه المرحلة سلّم الادّعاء باسم المجتمع إلى هيئة مختصة تسمى النيابة العامة، أو الادّعاء العام، وكان أعضاء هذه الهيئة، ونوابها، و وكلاؤها يقيمون الدَّعوى ضدّ الجاني باسم المجتمع نيابة عنه. وطريقة النيابة العامة أو الادّعاء العام عرفت لأول مرة في فرنسا، وكان ذلك إبان الثورة الفرنسية، وكانت الدُوَل الأخرى قد أعجبتها هذه الطريقة وأخذتها، كالدولة العثمانية والمصرية، ولكن بتغيير بسيط. والمدعي العام في فرنسا هو جزء من المحكمة، إذ هو الّذي يكشف الجرائم، ويقيم الدَّعوى، ويجمع الأدلة والبيانات، ويسيّر الدَّعوى ويرفعها، ويناقش الشهود و يبدي آراءهُ، ويكون حاضراً عند تنفيذ الحكم، ويبدو من هذا أنه لاتسير مرحلة من مراحل هذه الدَّعوى من دونه. لأن لها العمل في جميع المراحل كافة. وهذا الّذي ذكرناه كانت خلاصة في نشأة الإدعا العام وتطوره التأريخي.[١٠]

المطلب الثاني

أهداف الادّعاء العام:

ممّا لا شك فيه أنّ كلّ نص قانوني أو مادة قانونية لا يوضع إلاّ لغايات كثيرة، ومقاصد عظيمة، وكذلك قانون الادّعاء العام فإنّه لا يخلو من تلك المقاصد، وقد جاء في المادة الاولى من ذلك القانون مقاصد عظيمة للادّعاء العام وهي ما يأتي:

(المادة١- يهدف هذا القانون، إلى تنظيم جهاز الادّعاء العام، لتحقيق مايأتي:

أولاً- حماية نظام الدولة وأمنها، ومؤسساتها، والحرص على الديموقراطية، والمصالح العليا للشّعب، والحفاظ على أموال الدولة.

ثانياً- دعم النظام الديموقراطي الاتحادي، وحماية اسسه ومفاهيمه في اطار احترام المشروعية، واحترام تطبيق القانون.

ثالثاً- الاسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية، والعمل على سرعة حسم القضايا، وتحاشي تأجيل المحاكمات بدون مبرر، لاسيما الجرائم الّتي تمسّ أمن الدولة، ونظامها الديموقراطي الاتحادي.

رابعاً- مراقبة تنفيذ القرارات والأحكام والعقوبات، وفق القانون.

خامساً- الاسهام في تقييم التشريعات النافذة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور.

سادساً- الاسهام في رصد الظاهرة الاجرام والمنازعات، وتقديم المقترحات العلمية لمعالجتها وتقليصها.

سابعاً- الاسهام في حماية الاسرة والطفولة).[١١]

وغير هذه المادة القانونية فلاشكّ في أنّ هناك مقاصد كثيرة وعظيمة أخرى للادّعاء العام من أهمها ما يأتي:

١- استئصال الآثار الّتي تترتب على الجرائم.
٢- تحقيق العدالة وتطبيق القانون.
٣- معاقبة المجرم على جريمته.
٤- قيام الدولة بتنفيذ العقوبات.
٥- حماية المجتمع بجلب المصالح له ودفع المفاسد عنه.
٦- مكافحة الجريمة بشكل نهائي.[١٢]

(١٠) - ينظر: أصول المحاكمات الجزائية، لعبد الجليل برتو، (ص:٣٦-٣٧). والقتل أخذاً بالثأر (دراسة قانونيّة مقارنة بالشّريعة الإسلاميّة)، (ص: ٣٨٤). والنيابة العامة من الوجهة العراقيّة خاصّة والوجهات الأخرى عامّة، (ص: ١٧).

(١١) - المادة ١ من قانون الادّعاء العام.

٧- جلب المزيد من الأمان للمجتمع بالحفاظ على حقوقه القانونية من الحرية والاستقلال وانتشار الأمن فيه.[١٣] وإقامة العدل لحماية كافة أطراف الدَّعوى على مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

٨- الاستقلال في اجراء التحقيقات والاستناد إلى الادلة الواضحة لتوجيه التهمة.

٩- ضمان فعالية الادّعاء العام باستخدام الوسائل الحديثة لكشف الحقائق.[١٤]

١٠- الوصول إلى ذروة الحقيقة في الدَّعوى، سواء كان ببراءة المتهم أو ادانته، لان جهاز الادّعاء العام يهمّه براءة المتهم بقدر ما يهمّه معاقبة الجاني.[١٥]

١١- الدفاع عن حقوق الّذين يبقون في مراكز الإصلاح والتأهيل والتوقيف.

١٢- ايجاد حل مناسب للشكاوى المختصة بحقوق الانسان.

١٣- تنشيط دور أجهزة الرقابة والتفتيش القضائي والاداري.

١٤- الشفافية التامة في مراحل التحقيق.

١٥- فتح دورات تأهيلية لدعم اعضاء الجهاز وتزويدهم بمعلومات لازمة.

١٦- تزويد الجهاز باستخدام تكنولوجيا المعلومات في اعمالهم.

١٧- تقوية الاقتصاد وتطويره لتعزيز بنية جهاز الادّعاء العام.

١٨- تعديل القوانين ومتابعة الاقتراحات ودراستها لتشريعات جديدة.

١٩- العمل لتحديث سياسات عامة يختص بممارستها الادّعاء العام.[١٦]

والّذي يبدو للباحث أنّه يمكن تلخيص أهداف الادّعاء العام بما يأتي:

١- مكافحة الجرائم الاقتصادية والادارية من خلال استخدام الوسائل القانونية.

٢- الحفاظ على اموال الدولة وحمايتها من التبذير.

٣- متابعة قضايا أمن الدولة ودعم الاجهزة الامنية لمكافحة الارهاب.

٤- مراقبة الشركات والمؤسسات الحكومية على الأعمال الّتي تضر بمصالح المجتمع والحكومة.

٥- توفير الطمأنينة للافراد وحمايتهم من الانتهاكات.

٦- السعي لاجبار السّلطة على الالتزام بقواعد الشفافية ورفع الستر عن المعلومات والبيانات الّتي تتعلّق بادارة المال العام من خلال استخدام الوسائل المشروعة طبقاً للقانون.

٧- جمع الادلة والبراهين للقضايا الادارية الّتي تتعلّق بإساءة استخدام السّلطة للاعتماد عليها وقت المرافعة.

---

(١٢) - ينظر: الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، للدكتور محمد علي سالم الحلبي، الناشر: مكتبة دار الثقافة- عمان- الاردن، (ص:٣٤).

(١٣) - اصول المحاكمات الجزائية في- الدَّعوى الجزائية- الدَّعوى المدنية- الادّعاء العام- التحري والتحقيق- الإحالة على المحكمة المختصة، للاستاذ عبد الامير عكيلي و دكتور سليم حربة، جامعة بغداد، (ص:٣٠).

(١٤) - ينظر: موقع محاماة (http://www.mohamah.net)

(١٥)- ينظر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسورية وغيرها، للدكتور كامل السعيد، دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان - الاردن، ٢٠٠٥م، (ص:٤٩).

(١٦) - ينظر: موقع معرفة (http://www.marafea.org) الأهداف والنظام الداخلي لمكتب الادّعاء العام الشعبي العراقي، المنشورة.

المبحث الثاني/

واجبات واختصاصات الادعاء العام:

نتحدث في هذا المبحث عن واجبات واختصاصات الادعاء العام ونقسم هذا المبحث الى مطلبين نتطرق في المطلب الاول الى واجبات الادعاء العام اما في المطلب الثاني نتحدث عن اختصاصات الادعاء العام.

المطلب الأول/

واجبات الادعاء العام:

لقد أوجب قانون الادّعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدّل على أعضاء الادّعاء العام برئيسه ونوابه واجبات عديدة تقتضيها طبيعة عملهم القضائي، وكذلك مسؤوليتهم وحالتهم الاجتماعية، وعليهم الالتزام بها على النحو الوارد في المادة ٣٩ والمادة ٤٠ من قانون الادّعاء العام وهي[١٧] :

المادة - ٣٩ –

أولاً - المحافظة على كرامة وظيفته والإبتعاد عن كل مايبعث الريبة في استقامته.

ثانياً – العمل بحياد تام، وعدم فسح المجال للتأثير أو التدخل في سير العدالة.

ثالثاً – كتمان الأمور والمعلومات والوثائق، الّتي يطلع عليها بحكم وظيفته أو عن طريقها، إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها لحوق ضرر بالدولة أو الاشخاص، ويظل هذا الواجب قائما، حتى بعد انتهاء خدمته.[١٨]

رابعاً – عدم مزاولة التجارة أو أي عمل لايتفق مع وظيفة الادّعاء العام.

خامساً – ارتداء الكسوة الخاصة في أثناء المرافعة، وفقا للتعليمات الّتي يصدرها وزير العدل.[١٩]

سادساً – الإقامة في مركز الوحدة الإدارية الّتي فيها مقر عمله، إلا إذا أذن له وزير العدل بالإقامة في مكان آخر لظروف يقدّرها.[٢٠]

المادة - ٤٠ - لا يجوز لعضو الادّعاء العام، ممارسة اختصاصاته أمام قاض تربطه به مصاهرة أو قرابة، حتى الدرجة الرابعة.[٢١]

ولكي يقوم جهاز الادّعاء العام بأداء واجباته الّتي حددها له القانون بشكل مطلوب علي عضو الادّعاء العام قبل أن يبدأ بممارسة واجباته أداء اليمين الآتي (أقسم بالله العليّ العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي على أحسن وجه وأن أقضي بين الناس بالحق والعدل وأن أطبق القوانين بأمانة ونزاهة وحياد والله على ما أقول شهيد)،[٢٢] أمّا فيما يتعق باقليم كوردستان فاعضاء الادّعاء العام يؤدّون اليمين الآتي: (أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء واجباتي على

---

(١٧) - ينظر: الادّعاء العام (محاضرات ألقيت على طلبة المعهد القضائي الدورة التاسعة والعشرون)، لنشأت حسن طه، الناشر: وزارة العدل - المعهد القضائي، (ص:٩).

(١٨) - وبعكسه يعاقب بموجب المادة ٤٣٧من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩م.

(١٩) - علماً أنّ القاضي يرتدي روباً أسود مؤطر بإطار أبيض، والمدعي العام يرتدي روباً أسود مؤطر بإطار أحمر، والمحامي يرتدي روباً أسود مؤطر بإطار أخضر.

(٢٠) - لكن في اقليم كوردستان العراق كثير من أعضاء الادّعاء العام لا يقيمون في مكان عملهم وهذا بسبب عدم محاسبتهم.

(٢١) - قانون الادّعاء العام رقم ١٥٩لسنة ١٩٧٩ المعدّل.

(٢٢) - الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من قانون الادّعاء العام المعدل بالقانون المرقم ٦لسنة٢٠٠٦.

أحسن وجه، وبالحق، والعدل، وأن أطبق القوانين بأمانة، ونزاهة، وحياد والله على ما أقول شهيد). [٢٣] والفرق بين اليمينين هو أنّ المشرّع الكوردستاني قد حذف عبارة (وأن أقضي بين الناس بالحق والعدل).

وهناك بعض الصفات الّتي يجب على (القضاة وأعضاء الادّعاء العام) أن يتحلوا بها وهي:

١- أن يكون ذا علم وثقافة، وذا فقه بالقوانين كما يجب، وأن يكون له دراية بالفقه والفلسفة والطب العدلي، وعلم النفس، وعلم الإجتماع، والاقتصاد والتأريخ، والمنطق وآداب البحث والمناظرة، واللغة العربية والأدب العربي، هذا بالنسبة لعربيّ أو شخص عاش في البلاد العربيّة والإسلامية. وأمّا بالنسبة للقاضي في اقليم كوردستان يجب عليه أن يتقن اللّغة الكوردية والأدب الكوردي، و يجب عليه أن يتقن لغةً أجنبيةً أخرى على الأقل، وأما إذا اقتصر علمه على القوانين فقط دون العلوم الأخرى فما أسهل تعرضه إلى الإنهيار والفشل، إذن يجب أن يكون القاضي متحلّياً بخصال يمكن أن يقال له إنّه القانون تجسد رجلاً.

٢- أن يكون ذا صدق وأمانة مع نفسه و مع غيره، وأن يكون بعيداً عن الشكّ، مأموناً في الرضا والغضب.

٣- أن يكون صافي الذهن، دقيق الملاحظة، ذا فكرة سليمة، وذاكرة قوية.

٤- أن يتمتع بالشجاعة، والتواضع، والنزاهة، والإستقامة، وسعة الصدر، والقدرة على أهوائه.

٥- أن يكون ذا شخصية قويّة، جميلاً في مظهره وفي ملبسه.[٢٤]

يقول القاضي محسن أبو بكرأحمد عضو محكمة تمييز اقليم كوردستان في مقالته (مشروع مدونة السلوك القضائي) يجب على القاضي وعضو الادّعاء العام أثناء أداء واجباتهم القضائية مراعاة ما يأتي:

١- أداء واجباته القضائية دون تحيز أو انحياز.

٢- اتخاذ سلوك ملائم داخل المحكمة وخارجها يعزز ثقة الناس والاطراف في نزاهته وسلوكه بالقدر المعقول.

٣- عدم قبول الهدايا والعطايا والمنافع من أطراف الدَّعوى أثناء وبعد الدَّعوى.

٤- عدم مراجعة المسؤولين الرسميين والحزبيين للمطالبة بامتيازات ومكاسب شخصيّة.

٥- عدم مزاولة التجارة أو أي عمل لايتفق مع وظيفة القضاء.

٦- عدم الانتماء إلى أي حزب، أو جمعية، أو منظمة سياسية، وعدم القيام بأي نشاط سياسي.

٧- عدم الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية أو التنفيذية أو أي عمل آخر.

٨- التعامل مع أطراف الدَّعوى على أساس الوقائع، وبصورة مجردة عن أية مؤثرات أخرى.

٩- عدم النظر في الدَّعوى إذا كان:

أ- زوجاً، أو صهراً، أو قريباً لأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة.

ب- له أو لزوجه أو أحد أولاده أو أحد أبويه خصومة قائمة مع أحد الطرفين، أو مع زوجه، أو أحد أولاده، أو أحد أبويه.

---

(٢٣) - القانون المرقم ١٨لسنة ٢٠٠٧ قانون ملحق قانون الإدعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدّل في إقليم كوردستان العراق، والقانون منشور في جريدة وقائع كوردستان ذي العدد ٧١ في ٢٠٠٧/٧/٢٩م.

(٢٤) - ينظر: محاضرات في فن القضاء، لكيلاني سيد أحمد، الناشر: مطبعة المنارة - أربيل، ط٢، ٢٠١٠م، (ص: ٥١-٥٢).

ج- وكيلا لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قيّماً، أو وارثاً ظاهراً له، أو كانت له صلة القرابة، أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بوكيل أحد الخصوم الوصي، أو القيم عليه، أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة الّتي هي طرف في الدَّعوى، أو أحد مديريها.

د- له، أو لزوجه، أو لأصوله، أو لأزواج أصوله، أو فروعه، أو أزواج فروعه، أو لمن يكون هو وكيلا عنه، أو وصياً، أو قيّماً عليه مصلحة في الدَّعوى القائمة.

هـ - أفتى أو ترافع عن أحد طرفي الدَّعوى، أو سبق له نظرها قاضياً، أو خبيراً، أو محكّماً، أو أدّى شهادة فيها.

١٠- عدم الاشتراك في هيئة قضائية واحدة بينه وبين أحدهم مصاهرةٌ أو قرابةٌ حتى الدرجة الرابعة، وعدم نظر الطعن في حكم أصدره آخر تربطه به أي من العلاقات المذكورة.

١١- أن يكون سلوكه فوق الشبهات من وجهة نظر المراقب المعقول.

١٢- أن يؤكد سلوكه وأداؤه ثقة الناس في أمانة و إستقامة السّلطة القضائية.

١٣- أن يكون هدفه تحقيق العدالة بغض النظر عن المركز الاجتماعي لأطراف الدَّعوى وإنصاف الطرف المتضرر أو المظلوم في الدَّعوى.

١٤- كتمان الامور والمعلومات والوثائق الّتي يطلع عليها بحكم وظيفته والمتعلقة بالمؤسسات الرسمية والأشخاص، ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته.

١٥- المحافظة على الأموال العامة وعدم العبث بها.

١٦- تجنب قلة الاحتشام والمواقف الّتي تثير الشبهات أو تتسم بالتحيز أو عدم الحياد.

١٧- الظهور بالمظهر اللائق والمحتشم أثناء الدوام وبعده.

١٨- عدم ارتياد الأماكن الّتي تثير الشبهات، كالأماكن العامة لشرب الخمور ولعب القمار.

١٩- إرتداء الكسوة الخاصة أثناء المرافعة والمحاكمة.

٢٠- عدم استعمال أو استغلال منصبه القضائي لتعزيز المصلحة الشخصية، أو مصالح أحد أفراد عائلته.

٢١- التمسك باللياقة في أقواله أثناء المرافعة، وتجنب استعمال الكلمات البذيئة، أو الّتي من شأنها جرح مشاعر الخصوم.

٢٢- عدم السماح للعلاقات الاجتماعية بعائلته، أو أقاربه، أن تؤثر على نحو غير ملائم في سلوكه وعمله القضائي.

٢٣- التعامل مع طرفي الدَّعوى على أساس المساواة والإبتعاد عن محاباة أحد الخصوم على حساب الآخر، وعدم القيام بأي تصرف يوحي بذلك سواء بالكلمات أو بالسلوك.

٢٤- ممارسة واجباته مع توخي التقدير الملائم لكافة الاشخاص، سواء كانوا أطرافاً، أو شهوداً، أو محامين، أو موظفي المحكمة، أو زملاء مهنته، دون تمييز وبنظرة ومعاملة واحدة.

٢٥- أن يخصص نشاطه المهني في أداء واجبات منصبه القضائي الّتي تشمل أداء الواجبات والمسؤوليات القضائية في المحكمة.

٢٦- أن يحيط نفسه بشأن التطورات المختلفة في القانون الدولي، والإتفاقيات الدولية، والوثائق الاخرى الّتي تحدد معايير حقوق الانسان.

٢٧- متابعة المصادر، والمراجع، والمؤلفات القانونية، والقضائية، والفقهية الوطنية، والأجنبية، لغرض استكمال معلوماته والإستفادة منها في عمله القضائي وتنمية قابلياته المهنية.

٢٨- سرعة الإنجاز، وحسم الدعاوى المعروضة عليه، والتقيّد بالسقوف الزمنية المحددة لها.

٢٩- النظر في كافة الدعاوى المعروضة عليه وفق القانون، وعدم الإمتناع عن نظرها دون سبب مشروع وقانوني حتى لايعد ناكراً للعدالة.

٣٠- المحافظة على النظافة واللياقة في كافة جلسات القضايا المنظورة أمام المحكمة، وأن يكون صبوراً، و وقوراً، ودمث الخلق فيما يتعلّق بالأطراف المتنازعة، والشهود، والمحامين، والآخرين، والّذين يتعامل معهم بصفته الرسمية، وعليه أن يطالب موظفي المحكمة والآخرين الخاضعين لنفوذه أن يسلكوا نفس المسلك.

٣١- تجنب الإيحاء بأية كلمة أو إشارة عن نتيجة الدَّعوى، سواء كان ذلك أثناء الجلسات، أو شفاهة بوجه الخصوم حتى لايعتبر عمله تعبيرا عن الرأي يكون مانعا من الاستمرار في الدَّعوى أو سببا لرده.

هذه هي مدونة السلوك المهني والشخصي للقضاة وأعضاء الادّعاء العام الّتي يجب عليهم مراعاتها عند أدائهم لواجباتهم القضائية.[٢٥]

المطلب الثاني/

اختصاصات الادعاء العام:

١- مراقبة التحريات وجمع الأدلة: الاختصاص الأول الّذي يتمتع به الادّعاء العام هو التحري وجمع الأدلّة كما نص عليه القانون وهو (مراقبة التحريات عن الجرائم، وجمع الأدلّة الّتي تلزم للتحقيق فيها، واتخاذ كلّ ما من شأنه التوصل الى كشف معالم الجريمة)، [٢٦] وكذلك المادة ٥ من القانون نفسه وهو (للادّعاء العام حق الاشراف على أعمال المحققين، وأعضاء الضبط القضائي، بما يكفل مراعاة تنفيذ).[٢٧] فقد أعطى القانون للادّعاء العام سلطة مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم للتحقيق، وكذلك أعطى له صلاحية إتخاذ كل ما من شأنه التوصل الى كشف معالم الجريمة بإعتباره مشرفاً على أعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي بموجب المادتين السابقتين.[٢٨]

وليست هذه الاجراءات الّتي يجريها المدعي العام أو نائبه، في دور التحري وجمع الأدلة بتحقيقات قضائية، وإنما هي اجراءات لجمع الأدلّة. وكان الغرض منها جمع المعلومات تمهيداً لاجراء التحقيق الإبتدائي من محقق أوحاكم التحقيق، لأنّ التحيق القضائي لا يجريه إلاّ حاكم أو محكمة.[٢٩]

و القانون لم يعط للمدعي العام أو نائبه إلاّ حق الاتهام فقط، وأمّا حق التحقيق فقد أوكله إلى المحققين وحكام التحقيق.[٣٠] إلّا في حالة واحدة وهي وجود المدعي العام في مكان الحادث في حين غياب قاضي التحقيق فيتولّى التحقيق، وعند حضور قاضي التحقيق تزول عن المدّعي العام صلاحية التحقيق إلاّ إذا طلب منه قاضي

(٢٥) - وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق، تجميع: الدكتور محمود شريف بيسوني والقاضي خالد محيي الدين، الناشر: دار النهضة العربية – القاهرة، ٢٠٠٧م، (٢/٢٢١-٢٢٤).

(٢٦) - الفقرة الثانية من المادة ٢ من قانون الادّعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩م.

(٢٧) – المادة ٥ من قانون الادّعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩م.

(٢٨) – ينظر: الادّعاء العام في العراق، (ص:٨٠/٨١).

(٢٩) - ينظر: المادة ٥١/ الفقرة – أ- من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدّل.

(٣٠) - ينظر: المصدر الأعلى نفسه.

التحقيق مواصلة التحقيق كلاً، أو بعضاً فيما تولى القيام به. [٣١] وينبغي أن يعلم أن للادّعاء العام دوراً بارعاً في مرحلة التحري وجمع الأدلة في جميع النظم ، ويظهر ذلك في أن أعضاء الضبط القضائي يخضعون لإشراف الادّعاء العام في كل مايتعلّق بالبحث عن الجرائم وجمع الأدلّة اللّازمة للتحقيق.[٣٢]

٢- إبداء الملاحظات والحضور في التحقيق:

سمح القانون للمدعي العام، أو نائبه بالحضور في تحقيق الجنايات والجنح؛ لأنها من أهم الجرائم. فللمدعي العام أن يطالب بجلب شهود يعيّنهم، أو إضافة شهود آخرين على الشهود الّذين جلبهم المحقق أو حاكم التحقيق، أو أن يطلب توقيف المتهم أو إطلاق سراحه بالكفالة، أو أن يطلب توسيع الاتهام كي يشمل أشخاصاً آخرين غير المتهم أو طلب إنتداب الخبراء، أو الذهاب إلى مكان الجريمة، أو توفير أشياء أُخرى لصالح التحقيق. وله أن يطلب غلق الدَّعوى والإفراج، وإخلاء سبيل الشهود والمحافظة على حقوق الشهود وحقوق المتهمين في حين عدم وجود ما يدعو للاجراءات ضدّهم، كما يحق له أن يطالب بإصدار الأوامر لغرض التحقيق معهم.[٣٣]

فقد أوجب القانون على قاضي التحقيق أن يُطلِع عضو الادّعاء العام على القرارات الّتي يصدرها خلال ثلاثة أيام من صدورها، ويجب على القاضي أن يدعوه للحضور في التحقيق، وعلى عضو الادّعاء العام الحضور وإبداء الملاحظات والطلبات القانونية.[٣٤]

٣- الحضورفي المحاكمة: أوجب القانون على عضو الادّعاء العام الحضور في المحاكمات والمرافعات عدا محكمة التمييز ممثلاً للحق العام، وله في المحاكمة حقوق كثيرة من مناقشة الشهود، وتوجيه الأسئلة إلى المتهم، وطلب ندب الخبراء والإنتقال لمعاينة مكان الحادث، وله أيضاً استدعاء شهود آخرين وتوجيه الأسئلة إليهم ومناقشتهم، وله استجواب المتهم، وله أن يطلب الإدانة أو الإفراج أو فرض التدابير، أو البراءة، وغير ذلك لأن له سلطة كبيرة عند المرافعة كما نص عليه القانون. هذا وينبغي أن يعلم أنه لا يجوز انعقاد جلسات المحاكمة عدا محكمة التمييز إلاّ بوجود الادّعاء العام المعين أو المنسَّب للترافع أمامها. وإن عقدت جلسات المحاكم الجزائية من دون حضور عضو الادّعاء العام يعدّ ذلك خطأً جوهرياً ونقصاً أصولياً مخلاً بصحة الأحكام، وله التأثير على قرار الحكم لذا يجب نقضه.[٣٥]

٤- طلب نقض الأحكام (الطعن في الأحكام والقرارات).

يجوز للمدّعي العام أو نائبه طلب نقض وتمييز القرارات والأحكام الصادرة من حكام التحقيق أو محاكم الجزاء في المدد القانونية المحددة لتلك الحالات إذا رأى ضرورة لذلك الطعن. والمدة القانونية للطعن تبدأ بعد يوم من إصدار الحكم بحضوره، وبعد يوم أيضاً من تبليغه بالأحكام والقرارات الصادرة في غيابه، وأما مدّة طلب تصحيح القرار التمييزي فتبدأ من اليوم التالي لتبليغ الادّعاء العام بالقرار التمييزي. وإذا كان المدّعي العام دقّق القرارات والأحكام الصادرة من المحاكم المذكورة ولم ير فيها ما يستوجب الطعن فيها أعادها إلى محاكمها، إن لم يُقدَّمْ بشأنها

(٣١) - ينظر: المادة ٣ من قانون الادّعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩م.

(٣٢) - ينظر: الادّعاء العام في العراق، (ص:٨٠).

(٣٣) - ينظر: المادة ٦ من قانون الادّعاء العام رقم ١٥٩لسنة ١٩٧٩.

(٣٤) - ينظر: تطور القضاء الجنائي العراقي، لفتحي عبد الرضا الجواري، الناشر: مركز البحوث القانونية-وزارة العدل- بغداد، ١٩٨٦م، (ص:١٨٥-١٨٧).

(٣٥) - ينظر: تطور القضاء الجنائي العراقي، (ص:١٨٧-١٩١). وشرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته، لعبد الامير العكيلي، الناشر: مطبعة المعارف- بغداد، ١٩٦٧م، (١/٥٩-٦٠).

طعنٌ من ذوي العلاقة. ومن المعلوم أنّ حق الطعن للادّعاء العام يكون في الدعاوى الجزائية. وأراد المشرع أن يكون للادّعاء العام رقابةٌ على تلك الدعاوى لأهميتها.[٣٦]

المبحث الثالث

تكوين جهاز الادّعاء العام ومركزه القانوني وخصائصه

نتحدث في هذا المبحث عن تكوين جهاز الادعاء العام و مركزه القانوني وخصائصه ونقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الاول لتكوين جهاز الادعاء العام اما المطلب الثاني نتطرق الى مركز القانوني للادعاء العام وخصائصه

المطلب الأول:

جهاز الادّعاء العام:

يتكون جهاز الادّعاء العام في العراق واقليم كوردستان وفقاً لما نصّت عليه الفقرة الأولى (من المادة -٢٥- من قانون الادّعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ ممّا يأتي:

أ- رئيس الادّعاء العام.

ب- نائبين لرئيس الادّعاء العام.

ج- مدع عام أو أكثر في كل محكمة جنايات.

د- مدّعين عامين في رئاسة الادّعاء العام.

هـ - نواب المدّعي العام.

ونصّت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن يكون مقر رئيس الادّعاء العام في بغداد، وتشمل اختصاصاته جميع أنحاء جمهورية العراق).[٣٧] أمّا فيما يتعلّق باقليم كوردستان العراق فيكون مقر رئاسة الادّعاء العام في أربيل عاصمة اقليم كوردستان العراق، وتشمل اختصاصاته جميع انحاء الاقليم.

المادة- ٢٦- يرتبط رئيس الادّعاء العام بوزير العدل ، الّذي له حق المراقبة و الإشراف على جميع أعضاء الادّعاء العام[٣٨]. وممّا يأتي توضيح وبيان مناصب مكونات الادّعاء العام وطبيعة ممارسة اختصاصاتهم:

أولاً- رئيس الادّعاء العام: يقوم رئيس الادّعاء العام بالرقابة والإشراف الإداري المباشر على جميع جهاز الادّعاء العام وإصدار الإرشادات والتعميمات والتوجيهات لتنظيم العمل وحسن أدائه، وتشمل اختصاصاته جميع أنحاء جمهورية العراق، ويكون مقره في بغداد، وله اختصاصات شخصيّة واختصاصات عامة. وكذلك الحال بالنّسبة لاقليم كوردستان العراق.

فأمّا اختصاصاته الشّخصية: وهي ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في القانون، وإبداء الرأي في التشريعات الجزائية، و التشريعات الأخرى الّتي لها علاقة بأعمال الادّعاء العام، وتقييمها، وبيان مدى مطابقتها للواقع المتطور، وتدقيق القضايا الواردة من محاكم الجنايات الّتي صدر فيها الحكم بالإعدام، أو بالسجن المؤبّد، وتقديم الملاحظات

(٣٦) - ينظر: تطور القضاء الجنائي العراقي، (ص:١٩٣-١٩٦).

(٣٧)- المادة ٢٥ من قانون الادّعاء العام رقم ١٥٩لسنة ١٩٧٩.

(٣٨)- المادة ٢٦ من قانون الادّعاء العام رقم ١٥٩لسنة ١٩٧٩.

والطلبات بشأنها إلى محكمة التمييز، وله الحق في تشكيل هيئة أو أكثر من ثلاثة من أعضاء الادّعاء العام يتولّى رئاستها أحد نائبيه لتطبيق أو ممارسة الصلاحيات السابقة.[٣٩]

وأمّا الاختصاصات العامة: فإنها تشمل ما يأتي:

١- رفع تقرير سنوي عام إلى وزير العدل، ومجلس العدل، يبيّن فيه كيفية سير العمل، ويقترح توصيات لازمة لتحقيق أهداف الادّعاء العام.

٢- رفع تقارير سنويّة سريّة أخرى إلى وزير العدل عن سلوك، و كفاءة أعضاء الادّعاء العام.

٣- رفع تقارير أخرى أيضاً إلى وزير العدل حول ظاهرة الإجرام، وجنوح الأحداث الّتي تحصل عليها من دائرة إصلاح الكبار وإصلاح الاحداث.

وقد أوجب قانون الادّعاء العام على رئيس الادّعاء العام في المجالات الّتي أجازتها القوانين والأنظمة والتعليمات بالانتباه إلى الخروقات والانتهاكات الّتي تحصل عند تنفيذ الأحكام والنصوص الجزائية أو الّتي تصدر عن مدير عام رعاية القاصرين أو مدير دائرة رعاية القاصرين أو منفّذ العدل والّتي من شأنها الاضرار بمصلحة الدّولة أو مصلحة القاصر أو اذا كان مخالفاً لنظام الادّعاء العام ، وله طلب، أو اتّخاذ الاجراءات الّتي تكفل تلافي هذه الانتهاكات، ومكافحتها.[٤٠]

ثانياً- نائب رئيس الادّعاء العام: يقوم نائب رئيس الادّعاء العام بتمثيل الادّعاء العام في حالة غياب الرئيس ويتولّى الواجبات الآتية.

١- تفتيش دوائر الادّعاء العام، وتقديم تقارير عنها إلى رئيس الادّعاء العام.[٤١]

٢- تمثيل الادّعاء العام أمام لجنتي شؤون القضاة وشؤون أعضاء الادّعاء العام.

٣- القيام بالأعمال والواجبات الّتي يكلّفه بها رئيس الادّعاء العام.

ثالثاً- المدّعي العام أمام محكمة التمييز: وهذا المنصب من المناصب الجديدة الّتي اقتضتها طبيعة العمل وحسن تنظيمه، ولكي يتولّى ممارسة اختصاصاته القانونية ويساعده في ذلك عدد كاف من أعضاء الادّعاء العام وهذه الاختصاصات هي كالآتي:

١- له حق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة تمييزاً له إذا رأى ضرورة ذلك.

٢- له الحق في تدقيق الأحكام الّتي تصدر عن محاكم الأحداث، وكذلك الدعاوى الّتي يقوم بتمييزها أصحاب الاختصاصات في غير الجرائم الّتي هي من اختصاصات رئيس الادّعاء العام، والّتي نصّ عليها القانون بالإعدام، أو بالسجن المؤبّد. وله الحق في تقديم ملاحظاته وطلباته إلى محكمة التمييز في مدّة لا تزيد على خمسة عشريوماً منذ وصولها إليه.

---

(٣٩) ينظر: الادّعاء العام في العراق، (ص:٥٦-٥٧)، وشرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، لسعيد حسب الله عبد الله، الناشر: مطبعة إبن الأثير- الموصل،١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م، (ص: ١٣٦- ١٣٨)، و دور نظام الحسبة الشرعيّة وجهاز الادّعاء العام في حماية الهيئة الاجتماعية، لفتحي عبد الرضا الجواري، الناشر: بيت الحكمة - بغداد – ٢٠٠٦م، (ص: ٧٥).

(٤٠)- ينظر: النظام القانوني للادّعاء العام، (ص:٦٢-٦٣).

(٤١) - علماً أنّ في اقليم كوردستان توجد دائرة الادّعاء العام في كلّ المحافظات السّليمانية، وأربيل، ودهوك، ودائرة ادارة كرميان، لكي تشرف على أعمال جميع الدوائر الفرعية الموجودة في محاكم اقليم كوردستان سواءً كانت في المحافظات أو الأقضية والنواحي. وتوجد أيضاً دائرة الادّعاء العام في دائرة اصلاح الكبار واصلاح الاحداث.

٣- له حقّ متابعة الطعون والاعتراضات الّتي تقدّمها الدّوائر والمؤسّسات الحكوميّة الرسميّة أو شبه الرسميّة أمام محكمة التمييز.

٤- له حق متابعة الطعون الّتي تتقدّم بها النقابات والاتحادات ومنظّمات المجتمع المدني.

٥- يقوم ببيان الحق العام أمام هيئات محكمة التمييز، وذلك بطرح طلبات مناسبة أثناء النظر في تلك القضايا.(٤٢)

رابعاً- المدّعي العام أمام محكمة العمل: يقوم بالإشراف على أعمال نواب الادّعاء العام أمام محكمة العمل كما نص عليه القانون. علماً أنّ محكمة العمل موجودة الآن في كلّ محافظة من محافظات العراق و اقليم كوردستان وبعبارة أخرى فإنّ محكمة العمل موجودة في كلّ رئاسة من رئاسات محكمة الاستئناف في العراق وفي اقليم كوردستان.(٤٣)

خامساً- المدّعي العام أمام محكمة الجنايات: ويمارس مايأتي:

١- ممارسة الصلاحيات الّتي خوّلها له القانون، والحضور في الدعاوى أمام المحكمة الجنايات، وله أن يضع أحد نوابه مكانه.

٢- الإشراف الإداري على نواب الادّعاء العام في منطقته، وتوزيع الأعمال بينهم.

٣- ممارسة الصلاحيات القانونية له أمام محاكم التحقيق، والجنح، واللّجان، والمجالس، والهيئات الّتي أوجب القانون حضور الادّعاء العام فيها.(٤٤)

سادساً- المدّعي العام أمام دائرتي إصلاح الكبار وإصلاح الأحداث: وهي من الدوائر المستحدثة لتنفيذ القانون، ويتولّى رئاستها مدّع عام بمعاونة عدد كاف من نواب الادّعاء العام، ويكون مقرّه في دائرة إصلاح الكبار في أبي غريب، ويمارس اختصاصات المدّعي العام للمنطقة الاستئنافية في دائرته، ويرفع تقارير فصلية عن الإجرام مزوّدة بإقتراحاته الّتي تساعد في تقليص الجريمة ومكافحتها.

سابعاً- نائب المدّعي العام: ويمارس الصلاحيات الآتية:

١- الإشراف الإداري على أعمال المحققين، وأعضاء الضبط القضائي عند تولّيهم التحقيق، والمطالبة باتخاذ الاجراءات الانضباطية أو الجزائية ضدّ من يخلّ بواجباته القانونية.

٢- له الحق في ممارسة كافة الصلاحيات الممنوحة له في قانون الادّعاء العام والقوانين الأخرى عدا الصلاحيات الّتي يمارسها أعضاء الادّعاء العام وأستثني منها بنص خاص.

(٤٢) - ينظر: الادّعاء العام في العراق، (ص:٥٧- ٥٨).

(٤٣) - ينظر: الادّعاء العام في العراق، (ص: ٥٨-٥٩). و تطور القضاء الجنائي العراقيّ، (ص: ١٨٠).

(٤٤) - ينظر: قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته، لنبيل عبد الرحمن حياوي، ، الناشر: مكتبة النهضة-بغداد، (١٧٠-١٧١). و شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، للدكتورعباس الحسني، (ص:١١٣).

المطلب الثاني/

المركز القانوني للادّعاء العام وخصائصه:

الفرع الأوّل/ المركز القانوني للادّعاء العام:

لم تتفق الآراء على تحديد مركز الادّعاء العام في الدَّعوى أمام القضاء، واختلف الشراح حوله على قولين:

القول الأول/ ذهب أصحاب هذا القول إلى أنّ الادّعاء العام يكون خصماً للمتهم في الدَّعوى العامة. وللمدعى عليه في الدَّعوى المدنية، لأنه يقيم الحجّة عليهما.

القول الثاني/ ويرى أصحاب هذا القول أنّ الادّعاء العام يكون خصماً في الدَّعوى العامة لكنّه خصم شريف لأنه لا يطلب إدانة المتهم دائماً بل يطلب براءته أيضاً ويسعى لنفي التهمة عنه.

ويعاب على من وصف الادّعاء العام بأنه خصم في الدَّعوى، لأنّ الادّعاء العام نائب عن الهيئة الاجتماعية الّتي خولته الحضور أمام القضاء ويمثله في حضوره الدَّعوى العامة بقصد الوصول إلى تحقيق العدالة وإحقاق الحق. ومادام الادّعاء العام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة الّتي هو أمين عليها يستوي في حقه أن يكون موقفه منصباً على طلب ادانة المتهم، وإيقاع العقوبة عليه أو متمثلاً في طلب براءته أو طلب الإفراج عنه أو عدم مسؤوليته وما إلى ذلك. ولو كان موقف الادّعاء العام منظماً بالقانون على طلب ادانة المتهم وإيقاع العقوبة عليه لجاز القول حينئذٍ باعتباره خصماً ومع ذلك اشترط في أكثر القوانين حضور الادّعاء العام لصحة انعقاد جلسات المحكمة أمّا قانون الادّعاء العام العراقي فلم يشترط حضور المدعي العام لصحة انعقاد جلسات المحاكمة بل أعطاه الحق للحضور إذن يحق للمدعي العام أن يحضر كما يحق له أن يغيب، وذلك في دعاوى الّتي حددها القانون وهو (للإدّعاء العام الحضور في الدعاوي المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو المتعلّقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعاوي جزائية لبيان أقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك القضايا ومتابعتها).[٤٥] وأمّا بالنسبة لوجوب حضور المدعي العام في جلسات المحاكم فقد نص القانون (المادة-٩- أولاً- على الادعاء العام الحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز وله الحق في مناقشة الشهود والخبراء، وتوجيه الاسئلة للمتهمين، كلّ ذلك بواسطة المحكمة، وله تقديم الطلبات بندب الخبراء او استماع ادلة اخرى او اتخاذ اي اجراء يجيزه القانون وان يطلب اصدار القرار بالافراج، او بالادانة، او التجريم، او البراءة، او عدم المسؤولية، او الغاء التهمة، الافراج، او فرض التدابير، وغير ذلك من الطلبات وفق اكام القانون.

ثانياً- أ- لا تنعقد جلسات محاكم الجنايات الاّ بحضور عضو الادّعاء العام المعين او المنسب للترافع امامها.

-ب- على عضو الادّعاء العام المعين او المنسب تقديم مطالعة الى محكمة الجنايات عند انعقادها بصفة تميزية يبين فيها الرأي في الطعن المقدم اليها بالقرارات والاحكام والتدابير).[٤٦]

والأمر الآخر الّذي يمكن أن ينفي صفة الخصومة عن الادّعاء العام هو أنّ القانون أجاز ردّ عضو الادّعاء العام بما يردّ به القاضي، والخصم لا يردّ كما تقضي بذلك القواعد العامّة.

---

(٤٥) – ينظر: الفقرة- الأولى من المادة ١٤ من قانون الادّعاء العام العراقي رقم ١٥٩لسنة ١٩٧٩.

(٤٦) – المادة ٩ من قانون الادّعاء العام العراقي رقم ١٥٩لسنة ١٩٧٩.

وأمّا الادّعاء العام في الدَّعوى المدنية فلا يتدخل في الدَّعوى المدنية لتحصيل مصلحة شخصيّة له كما يسعى الخصوم. والادّعاء العام لا يردّ طلبات الخصوم دائما وإنّما كل همّه وجهده هو تطبيق القانون وتحقيق العدالة، ويكون محايداً تماماً، فتنتفي عنه مرة أخرى صفة الخصوم.

فالادّعاء العام في الدَّعوى المدنية لا يميل إلى أحد الطرفين كما لايكون خصماً لأحدهما بل مهمته الاساسية هي إبداء الرأي في جلسة المحاكمة بطريقة محايدة. وعلى هذا يمكن القول أنّ الادّعاء العام ذو طبيعة خاصة، ومركز مستقل، ولا يحضر في الدَّعوى ولا يتدخل فيها إلاّ لأداء واجباته القانونية وذلك بصفة أنه ينوب عن الهيئة الاجتماعية. أمّا فيما يتعلّق بالدَّعوى المدنيّة الّتي تكون الدّولة طرفاً فيها فيحضر الادّعاء العام في جلساته لإبداء رأيه القانوني.

الفرع الثاني/ خصائص الادّعاء العام:

أوّلاً/ استقلال الادّعاء العام: لكي يقوم جهاز الادّعاء العام بممارسة اختصاصاته في تحريك الدَّعوى العامة ومباشرة اجراءاتها وما إلى ذلك، يلزمه أن يتحلى بصفة الاستقلال عن الجهات الاخرى القضائية والتنفيذية، وذلك لأداء واجباته بصورة واقعية للوصول إلى غايتها، وبعيداً كلّ البعد عن أيّ تأثير خارجي من هذه الجهات.[٤٧]

والمقصود باستقلال الادّعاء العام هو أن يقوم الجهاز بأداء واجباته ومهامه بحيث لايؤثر فيه شيء يؤدي إلى ضياع الحقوق، ولا يمنعه مانع من تطبيق القانون. ولايفهم من معنى الاستقلال عدم التعاون بين الاجهزة المختلفة للوصول إلى تحقيق العدالة، بل إنّ أعمال الادّعاء العام يتداخل إلى حدّ كبير مع أعمال القضاء والادارة مما يجعل التعاون معه شيئاً ضرورياً لا غنى عنه. ولا يمكن لأي جهاز القيام بأداء وظيفته من دون التعاون مع غيره، لذا قد سعى قانون الادّعاء العام العراقي إلى تأكيد هذا المبدأ حين أشار إلى مشاركة الادّعاء العام مع القضاء والجهات المختصّة لتحقيق العدالة وتطبيق القانون.

وسنتكلّم على استقلال الادّعاء العام في فرعين مستقلّين نتحدّث في الفرع الأول منهما عن استقلال الادّعاء العام عن القضاء وأما الفرع الثاني نتحدّث فيه عن استقلال الادّعاء العام عن الهيئات التنفيذية[٤٨].

أوّلاً/ الاستقلال عن القضاء: ذكر الادّعاء العام ضمن الفصل المخصص للقضاء في الدستور الصادر سنة ٢٠٠٥ في المواد ٨٩ - ٩١ — ٩٦ — ٩٨ منه وهذا يعني أنّ الادّعاء العام في العراق جزء من القضاء، ولكن هذا لا يعني أن لا يكون مستقلاً في عمله، لأنّ جهاز الادّعاء العام في العراق تابع للسّلطة القضائيّة، ولكن في اقليم كوردستان مرتبط بوزارة العدل أي السّلطة التنفيذية. أمّا فيما يتعلّق بتعيينهم، وترفيعهم، ونقلهم فتابع للسّلطة القضائية، وصدر في برلمان كوردستان القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧م الّذي جاء فيه: (يُعدُّ أعضاء الادّعاء العام المستمرون في الخدمة حكّاماً وفق والدّرجات، والصنوف، والأقدمية، والمناصب الّتي هم عليها عند صدور هذا القانون، وتسري عليهم الأحكام الّتي

(٤٧) - قد منح القانون المصري قدراً كافياً من الاستقلال للنيابة العامة ودعمه بقواعد وضمانات كثيرة. ينظر: أصول الاجراءات الجنائية، للدكتور سليمان عبد المنعم، الناشر: دار الجامعة الجديدة — ٢٠٠٨م، (ص:٣١).

(٤٨) - ينظر: الادّعاء العام في العراق، (ص: ٢٩-٣٢).

تسري على الحكام، ويتمتعون بجميع حقوق الحكام وامتيازاتهم).[٤٩] وأخيراً يمكن القول: إنّ لاستقلال الادّعاء العام مظاهر متعدّدة وهي كالآتي:

١- لا يحق للمحكمة التدخل في عمل الادّعاء العام، وليس لها أن تطلب منه التصرف في الدّعوى على نحو معين.

٢- ليس للمحكمة الحق في الانتقاص من حرية الادّعاء العام في إبداء آرائه وتقديم طلباته المنظورة.

٣- ليس للمحكمة الحق في توجيه اللّوم أوالانتقاد أو الملاحظات إلى الادّعاء العام أيّاً كان نوعه.

٤- ليس للمحكمة مطلقاً محاسبة الادّعاء العام على أعماله.

وكما أنّ الادّعاء العام مستقل في عمله فلابدّ من التأكيد في القول على أنّ القضاء مستقل في عمله أيضاً، وعلى عضو الادّعاء العام مراعاة ذلك ومراعاته تكون كالآتي:

١- ليس له الحق في أن ينتقد مثلاً القرارات الصادرة من المحكمة.

٢- ليس له الحق في معاتبة المحكمة على عدم الاستجابة لطلباته، لأنّ ذلك يخلّ باستقلال القضاء. وقد وضع القانون له سبيلاً يسلكه للطعن في الاجراءات والقرارات الصادرة من المحكمة.

٣- يجب على عضو الادّعاء العام الالتزام بنظام الجلسة، وعدم الخروج عليه، لأنّ القانون أعطى ضبط المحاكمة وإدارتها لرئيس المحكمة. وإذا صدر من عضو الادّعاء العام مخالفة للقانون، أو الاصول المرعية عند عمله، فمن حق المحكمة أن ترجع إلى رئيسها، وأن تعرض عليه الأمر، ليقوم باتخاذ الاجراءات المناسبة على أن تكون المفاتحة سرية حرصاً على مركز عضو الادّعاء العام.[٥٠]

ثانياً/ الاستقلال عن الهيئات التنفيذيّة:

غالباً ما نجد أنّ الادّعاء العام له نوع ارتباط بالجهات التنفيذية الّتي يمثلها وزير العدل وذلك بصفة أنّ وزارة العدل هي أقرب جهة للادّعاء العام. كما هو سائد في أكثر دول العالم وأشار قانون الادّعاء العام العراقي إلى هذا الارتباط حيث نص على ذلك في الفقرة الاولى من المادّة -٦٠- لوزير العدل حق الاشراف على جهاز الادّعاء العام، ومراقبة حسن قيام أعضائه باختصاصاتهم المنصوص عليها في هذا القانون، وتصرفاتهم وسلوكهم الشخصي وانتظام أعمالهم ودوامهم، ومراقبة التزام أعضاء الادّعاء العام بواجباتهم المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذا القانون. والّذي مرّ ذكره في واجبات الادّعاء العام.

وكما جاء في القانون المذكور لوزير العدل سلطة الاشراف والرقابة الادارية الكاملة على سلوك أعضاء الادّعاء العام الشخصي، والمهني وغيرهما. إلاّ أنّ وزير العدل لايحق له التدخل في الجوانب الموضوعية لأداء عضو الادّعاء العام وواجباته، وخاصّةً الجانب القضائي في إطار عمله في المحاكم. وينبغي القول أنّه لم يسبق لوزير العدل أن تدخّل في عمل الادّعاء العام أو أمر باتخاذ موقف معين.

ويتّضح ممّا سبق أنّ علاقة وزير العدل بالادّعاء العام علاقة اشرافية ادارية محضة لا يخرج عن التوجيه والمحاسبة على التقصير في أداء المهام، إذ ليس لوزير العدل التدخل في أعماله القضائية سواء كان طلباً لمتابعة قضية

(٤٩) - ينظر: قانون ملحق قانون الإدعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدّل في إقليم كوردستان العراق، والقانون منشور في جريدة وقائع كوردستان ذي العدد ٧١ في ٢٠٠٧/٧/٢٩م.

(٥٠) - ينظر: النظام القانوني للادّعاء العام، (ص٢٨-٣١).

معينة لأهميتها، أو طلباً لإبداء رأيه في قضية معينة وما إلى ذلك. فحينئذٍ يبدو استقلال الادّعاء العام عن وزير العدل ووزارته جليّاً واستقلاله عن الوزارات الاخرى يبدو جليّاً أكثر.(٥١)

ثانياً/ الوحدة وعدم التجزئة: يتضح عدم تجزئتها في أنّه وإن كان جهاز الادّعاء العام يتكون من مجموعة من الأعضاء إلاّ أنّهم يكونون بمثابة شخص واحد غير قابل للتقسيم(٥٢) لذا فإنّ جهاز الادّعاء العام وحدة متماسكة، وهيئة تمثل المجتمع، وتنوب عنه في حمايته من الانتهاك والمطالبة بحقوقه. فكلّ عضو من أعضاء الادّعاء العام ينوب عن رئيسه الّذي هو أبرز نائب عن المجتمع، وعلى ذلك يجوز لكلّ عضو من أعضاء الادّعاء العام أن يحرك الدّعوى ويبدأ الثاني بالتحقيق، فيقوم أحدهم مقام الآخر في الدّعوى(٥٣) ولكن ذلك مقيد بالاختصاص المكاني المنسوب له بموجب الأوامر الصادرة، فلا يجوز أن يحلّ عضو الادّعاء العام في هولير محلّ عضو الادّعاء العام في السليمانية مثلاً. لتعارض ذلك مع أوامر توزيع العمل والاختصاصات المكانية الّتي تجبر عضو الادّعاء العام على أداء وظيفته في محكمة أو دائرة معينة. وإذا حلّ عضو في محافظة محلّ عضو في محافظة أخرى، يعدُّ تصرفه باطلاً، لأنه تجاوز حدود اختصاصاته، ولكن يسمح لأعضاء الادّعاء العام في العراق في دائرة واحدة أو محكمة واحدة أن يحلّ أي عضو منهم محلّ عضو آخر بإذن شفوي من رئيسهم المباشر أو أقدمهم، ولا يشترط أن يكون الإذن تحريرياً.(٥٤)

ثالثاً/ التبعية التدريجية: هناك فرق كبير بين القضاء والادّعاء العام ويتبيّن الفرق في أنّ أعضاء الادّعاء العام عندما يؤدّون وظائفهم فإنّهم يخضعون لرؤسائهم في أوامرهم وتوجيهاتهم، لأنّه يجب على عضو الادّعاء العام أن يعمل ضمن حدود الأوامر الموجّهة إليه، وهذه الأوامر والتعليمات العامة والخاصة الّتي يجب على الادّعاء العام مراعاتها يجب أن تكون إداريّة، وبمقتضاها لا يحق لوزير العدل أن يتدخل في الاجراءات الّتي يقوم بها أعضاء الادّعاء العام لما يأتي:

١- لأنّ الوزير جزء من السّلطة التنفيذيّة، وينحصر عمله في الدّعوى العامة في تنظيم العلاقة الإدارية بين الادّعاء العام وبين وزارة العدل.

٢- لا يعدُّ الوزير في القانون كأحد أعضاء الادّعاء العام أو النيابة العامة.

٣- الوزير لا ينوب عن المجتمع ولا يمثله، وإنما الوكالة والتمثيل راجعان للادّعاء العام فقط.

وإن لم يلتزم عضو الادّعاء العام وخرج عن النطاق المحدّد له تعرض للمحاسبة من قبل رؤسائه. وبناءً على ما ذكر فإن أمر رئيس الادّعاء العام عضواً من أعضائه بإقامة الدّعوى العامة والسير ورائها، فامتنع العضو إقامتها أو أمر بعدم إقامة الدّعوى فأقامها ففي كلتا الحالّتين يتعرض العضو للمحاسبة الإداريّة من قبل رئيسه. أمّا في مرحلة المحاكمة فيختلف الأمر تماماً في أنّ العضو يكون حرّاً في اتخاذ أي موقف يراه مناسباً في الدّعوى، أو تقديم أي طلب يراه حسبما يمليه عليه ضميره ووجدانه. وليس لرئيسه الحق في إجباره على تغيير رأيه.(٥٥) وقد رتب قانون الادّعاء العام العراقي التبعية التدريجية لأعضاء الادّعاء العام وارتباطهم حيث نصت المادة (٣٨) على أنّه (يرتبط من الناحية الادارية نواب المدّعي العام بالمدّعين العامين في محاكم الجنايات،

(٥١) - ينظر: الادّعاء العام في العراق، (ص: ٣٢-٣٣).

(٥٢) - ينظر: النيابة العامة من الوجهة العراقية خاصة والوجهات الأخرى عامة، (ص:٧٣).

(٥٣) - ينظر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته، (٦٦/١).

(٥٤) - ينظر: الادّعاء العام (محاضرات ألقيت على طلبة المعهد القضائي للدورة التاسعة والعشرون)، (ص:١١). والادّعاء العام في العراق، (ص:٣٦).

(٥٥) - ينظر: بحث في الدّعوى العامة والدّعوى المدنية، (ص: ٧٩-٨١).

ويرتبط المدعون العامون برئيس الادّعاء العام). ونصّت المادة(٢٦) على أنّه (يرتبط رئيس الادّعاء العام بوزير العدل الّذي له حق المراقبة والإشراف على جميع أعضاء الادّعاء العام) .

رابعاً/ عدم مسؤولية الادّعاء العام: والمراد بعدم مسؤوليّة الادّعاء العام هو أنّ أعضاءه غير مسؤولين عن الضرر الّذي قد يصيب غيرهم عند قيامهم بالاجراءات اللاّزمة في الدّعوى، ومبدأ عدم المسؤوليّة يمنح الجهاز الطمأنينة والاستقرار أثناء ممارستهم لوظائفهم الرسميّة. وهذا ما يجعل الأعضاء لا يتردّدون في الاجراءات، ولا يخافون من المسؤوليّة الّتي قد تترتب على هذه الاجراءات، لأن عدم كشف الجريمة يضر بأمن المجتمع وسلامته،[٥٦] ومع ذلك اذا قام أعضاء الادّعاء العام بأداء واجباتهم، ووضائفهم بشكل جيّد قاصدين بذلك تطبيق القانون وتحقيق العدالة، ووقع خطأ في موقفهم في الدّعوى، أو في الآراء الّتي يبدونها، أو في الطلبات الّتي يطلبونها في المحاكمة، فلا يتحمّلون أية مسؤولية قد تترتب على هذا الخطأ لأنهم لم يقصّروا في عملهم.

ويجب القول: إنّ مبدأ عدم المسؤولية هذا ليس مبدأ مطلقاً، فلو ثبت أنّ عضو الادّعاء العام قد قصر في الاجراءات الّتي قام بها في الدّعوى، وأنّها كانت بسوء نية وبقصد الاضرار بأحد أطراف الدّعوى، أو لتحقيق غايات شخصية، فعند ذلك يمكن أن يتعرض بسببها إلى المسؤولية،[٥٧] لأنّ قانون الادّعاء العام نصّ على أنّ من واجبات عضو الادّعاء العام مايأتي:

١- أن يلتزم بالمحافظة على كرامة وظيفته، والإبتعاد عن كل ما يبعث الريبة في إستقامته.

٢- العمل بحياد تام وعدم فسح المجال للتأثير أو التدخل في سير العدالة.[٥٨]

ومع ذلك فإنّ القانون في العراق يسمح بمخاصمة القاضي في الحالات الآتية:

١- اذا وقع من المشكو منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته بما يخالف أحكام القانون. أو بدافع التحيّز أو بقصد الإضرار بأحد الخصوم. ويعدُّ من هذا القبيل بوجه خاص تغيير أقوال الخصوم، أو الشهود، أو إخفاء السندات أو الأوراق الصالحة للاستناد إليها في الحكم.

٢- إذا قبل المشكو منه منفعة لمحاباة أحد الخصوم.

٣- إذا إمتنع القاضي عن إحقاق الحق.[٥٩]

والراجح أنّه يمكن مخاصمة أعضاء الادّعاء العام وذلك:

١- لما تحقّقت فيهم نفس الأسباب الّتي تسمح بمخاصمة القاضي.

٢- لتأثير الاجراءات الّتي يقوم بها أعضاء الادّعاء العام على سير الدّعوى.

٣- لأنّ موقف المدّعي العام وطلباته وإن كان لا يلزم المحكمة إلاّ أنّه قد يكون له تأثيرٌ بالغ في نتيجة الدّعوى.[٦٠]

(٥٦) - ينظر: مبادئ قانون أصول المحكمات الجزائية، لمدوح خليل البحر، الناشر: دار الثقافة - عمان- الأردن، ١٩٩٨م، (ص:٦٧). ودور الادّعاء العام في الدّعوى المدنية دراسة مقارنة، (ص:٥٢).

(٥٧) - ينظر: النظام القانوني للادّعاء العام، (ص:٣٩-٤١).

(٥٨) - المادة ٣٩ من قانون الادّعاء العام العراقي.

(٥٩) - المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

(٦٠) - ينظر: الادّعاء العام في العراق، (ص:٤٠).

خامساً/ رد أعضاء الادّعاء العام:

يجب أن يتصف القاضي وأعضاء الادّعاء العام بالحياد، ويبتعدوا عن أية علاقة بينهم وبين أحد أطراف الدَّعوى تشوب هذا الحياد، لأنّ مهمة القاضي وأعضاء الادّعاء العام مهمة عظيمة تتعلّق بحقوق الناس وأرواحهم وأعراضهم وأموالهم. ومع أنّ مهمّة القاضي وأعضاء الادّعاء العام مهمة عظيمة، فقد أوضح القانون أنّ هناك حالات يجب ردّ القاضي فيها، وهذه الحالات قد سبق ذكرها عند كلامنا على واجبات الادّعاء العام، وإذا نظر القاضي في الدَّعوى في هذه الحالات فسيُبطِلُ القانون الاجراءات الّتي اتخذها ويفسخ حكمها.

وهناك ثلاث حالات يجيز القانون فيها ردّ القاضي، أي أنّ ردَّ القاضي فيها يكون جائزاً لا واجباً وهي:

١- (إذا كان أحد الطرفين يكون مستخدماً عنده، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلته أو مساكنته، أو كان قد تلقّى منه هديّة قبيل إقامة الدَّعوى أو بعدها.

٢- إذا كان بينه وبين أحد أطراف الدَّعوى عداوة أو صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

٣- إذا كان قد أبدى رأياً فيها قبل الأوان).[٦١]

و ورد في أحكام الرد في القانون العراقي، أنّه هناك حالات يسمح القانون للقاضي نفسه أن يعرض أمر تنحيته إذا استشعر حرجاً من النظر في الدَّعوى لأي سبب كان.[٦٢]

وأمّا بالنّسبة لردّ أعضاء الادّعاء العام، فإنّ قانون الادّعاء العام العراقي قد حسم الأمر صراحةً إذ نصّ على يأتي:

(أوّلاً/ يردّ عضو الادّعاء العام بما يردّ به القاضي، ويقدم طلب الرد إلى رئيس الادّعاء العام للبت فيه.

ثانياً/ على عضو الادّعاء العام إذا تحقق به سبب للرد، أو استشعر حرجاً أن يطلب التنحي من رئيسه، وعلى الرئيس أن يبت في الطلب.

ثالثاً/ يعتبر القرار الصادر بشأن طلب الرد أو التنحي باتاً).[٦٣]

---

(٦١) - المادة ٩٣ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م.

(٦٢) - ينظر: المرافعات المدنية، للدكتور آدم وهيب النداوي، الناشر: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة بغداد، ٢٠٠٦م، (ص: ٥٠-٥١).

(٦٣) -لمادة ٦٧ من قانون الادّعاء العام العراقي.

الخاتمة

ختاماً نجمل أهم النتائج الّتي توصل إليها البحث وهي كالآتي:

١- للادّعاء العام أيضاً أهداف كثيرة وعظيمة من أهمها: توفير الطمأنينة للافراد وحمايتهم من الانتهاكات، ومكافحة الجرائم الاقتصادية والادارية، والحفاظ على أموال الدولة.

٢- المجتمع بحاجة ماسّة لتأسيس ولاية الحسبة من قبل الجهات المعنية.

٣- هناك معوقات ومشاكل قد تعرقل أعمال الادّعاء العام لذا يجب إزالتها.

٤- قانون الادّعاء العام قديم يحتاج إلى صياغته من جديد، أو تعديله تعديلاً جذرياً وذلك بإعطائه صلاحيات أكثر.

التوصيات :

من أجل الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم، و تحقيق الأمن الأسري، وتفعيل الادّعاء العام في الدولة والاقليم، أوصى الباحث بما يأتي :

١- تعميق مفهوم الإنسانية للإنسان على كافة الأصعدة الّتي لابد منها لحياة البشرية.

٢- على المؤسسات الحكومية عموماً، وخصوصاً وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، أن تستفيد من نصوص الشّريعة الإسلامية بخصوص الحسبة، ومن ثم ايجاد السبل لوقاية المجتمع من المهالك والمزالق الّتي تؤدي بالجميع إلى الفوضوية والمحسوبية.

٣- يجب أن تكون مؤسسة الادّعاء العام في البلد مبنية على النزاهة الفكرية والعقَدية، بحيث تسعى لحماية جميع الأفراد بالتساوي من دون نظر إلى الانتماءات المذهبية والحزبية.

٤- تشكيل لجنة أو مؤسّسة مشتركة بين المختصين في الشّريعة الإسلامية والقانون، لإعادة النظر في مسألة الادّعاء العام، وكيفية تفعيله وتوظيفه في كل ما يحتاج اليه الأفراد.

٥- إصدار قانون جديد للادّعاء العام في اقليم كوردستان العراق.

٦- ربط جهاز الادّعاء العام بالسّلطة القضائية في اقليم كوردستان العراق، وفكها عن السّلطة التنفيذية المتمثلة بوزارة العدل.

٧- استقلالية الادّعاء العام داخل السّلطة القضائية عن طريق تشكيل مجلس للادّعاء العام على غرار مجلس القضاء، وعلى أن يتولّى ادارة شؤون الادّعاء العام، ويتمتع باستقلال اداري، ومالي.

٨- إعطاء الحق لأعضاء الادّعاء العام بإقامة الدّعوى المدنية المتعلّقة بحماية المال العام، وجعل حضور أعضاء الادّعاء العام في الدعاوى الحكومية الّتي تكون الدولة طرفاً فيها واجباً وليس جائزاً، وتشكيل شرطة قضائية تحت سلطة ورقابة جهاز الادّعاء العام.

٩- إعطاء الصلاحية لأعضاء الادّعاء العام في إصدار الأوامر بإطلاق سراح الموقوفين أو المحجوزين خلافاً للقانون، وإعطاء الحق لجهاز الادّعاء العام بتقديم مشروع للقوانين الخاصة بالمال والحق العام إلى برلمان كوردستان العراق.

١٠- جعل مهمّة محاربة الفساد بشتى أنواعه ضمن المهام الموكولة بجهاز الادّعاء العام، وذلك عن طريق اعطاء الحق له في الاطّلاع على السجلات، والوثائق، والمستمسكات الرسمية في كافة دوائر، ومؤسسات الاقليم، والزام هذه الجهات بابداء كافة التسهيلات اللازمة بهذا الصدد.

١١- الفصل بين سلطة التحقيق، وسلطة التقاضي، واناطة صلاحيات قضاة التحقيق إلى أعضاء الادّعاء العام.

١٢- عدم جواز انعقاد المحاكم الجزائية، ومحاكم الاحداث بغياب عضو الادّعاء العام المختص، واعتبار الاجراءات بغيابه باطلاً بحكم القانون.

١٣- اعطاء الحق لأعضاء الادّعاء العام في تولّي المناصب القضائية، ووفق الشروط الواردة في قانون السّلطة القضائية.

المصادر والمراجع

-قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١).

- قانون الادّعاء العام رقم ١٥٩لسنة ١٩٧٩ المعدّل.

- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م.

١- الادّعاء العام (محاضرات ألقيت على طلبة المعهد القضائي الدورة التاسعة والعشرون)، لنشأت حسن طه، الناشر: وزارة العدل - المعهد القضائي.

٢- الادّعاء العام في العراق، لغسّان جميل الوسواسي، الناشر: مركز البحوث القانونية - وزارة العدل - بغداد، ١٩٨٨م.

٣- أصول الاجراءات الجنائية، للدكتور سليمان عبد المنعم، النّاشر: دار الجامعة الجديدة — ٢٠٠٨م.

٤- أصول المحاكمات الجزائية في- الدّعوى الجزائية- الدّعوى المدنية- الادّعاء العام- التحري والتحقيق- الاحالة على المحكمة المختصة، للاستاذ عبد الامير عكيلي و دكتور سليم حربة، جامعة بغداد.

٥- أصول المحاكمات الجزائية، لعبد الجليل برتو، الناشر: مطبعة الرابطة، ط٢، ١٩٥١م.

٦- أصول المحاكمات الجزائية، للدكتور حسن جوخدار، مطبعة الانشاء- دمشق، ١٩٨١-١٩٨٢م.

٧- الأهداف والنظام الداخلي لمكتب الادّعاء العام الشعبي، المنشور على الإنترنت.

٨- البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، للدكتور ضاري خليل، ٢٠٠٢م.

٩- تطور القضاء الجنائي العراقي، لفتحي عبد الرضا الجواري، الناشر: مركز البحوث القانونية-وزارة العدل- بغداد، ١٩٨٦م.

١٠- دور الادّعاء العام في الدّعوى المدنية دراسة مقارنة، للدكتورة تيماء محمود فوزي الصراف، دار الحامد للنشر والتوزيع- عمان - الأردن، ٢٠١٠م.

١١- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسورية وغيرها، للدكتور كامل السعيد، دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان - الاردن، ٢٠٠٥م.

١٢- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته، لعبد الأمير العكيلي، النّاشر: مطبعة المعارف - بغداد، ١٩٦٧م.

١٣- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، لسعيد حسب الله عبد الله، الناشر: مطبعة ابن الأثير- الموصل،١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

١٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته، نبيل عبد الرحمن حياوي، ، الناشر: مكتبة النهضة- بغداد.

١٥- القتل أخذاً بالثأر (دراسة قانونيّة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، للدكتور همداد مجيد على المرزاني، التاشر: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – مجلّة جامعة كوية – رقم:٣٩ ، ٢٠١٣م.

١٦- المبادئ العامة في قانون العقوبات، للدكتورعلي حسين خلف و الدكتور سلطان عبد القادر الشاوي، الناشر: المكتبة القانونية - بغداد - المتنبي.

١٧- مبادئ قانون أصول المحكمات الجزائية، لمدوح خليل البحر، الناشر: دار الثقافة - عمان- الأردن، ١٩٩٨م.

١٨- محاضرات في فن القضاء، لكيلاني سيد أحمد، الناشر: مطبعة المنارة - أربيل، ط٢، ٢٠١٠م.

١٩- المرافعات المدنية، للدكتور آدم وهيب النداوي، الناشر: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة بغداد، ٢٠٠٦م.

٢٠- النظام القانوني للادّعاء العام في العراق والدّول العربيّة، للدكتور عبد الأمير العكيلي والدكتور ضاري خليل، الناشر: مطبعة - بيت الحكمة.

٢١- النيابة العامة من الجهة العراقية خاصة والوجهات الأخرى عامة، لحسين الظريفي المحامي، مطبعة رشيد – بغداد.

٢٢- وثائق مشروع التخطيط الإستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق، تجميع: الدكتور محمود شريف بيسوني والقاضي خالد محيي الدين، الناشر: دار النهضة العربية – القاهرة، ٢٠٠٧م.

٢٣- الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الج زائية، للدكتور محمد علي سالم عياد الحلبي، الناشر: مكتبة دار الثقافة- عمان- الاردن.

٢٤- الوسيط في شرح قانون العقوبات، للدكتور علي حسين خلف، الناشر: مطبعة الزهراء – بغداد، ١٩٦٨م.

٢٥- وقائع كوردستان رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧/٧/٢٩م.